الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المدير العام

التعليمة رقم 0 8 3 0 0 0 0 0 0 0 المؤرخة في 01 DEC. 2024

الموضوع: احترام الآجال القانونية لدراسة مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير والرفوض المؤقتة المتكررة.

المرجع: - المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

المرسل اليهم: المراقبين الميزانياتيين.

إنّ المهام المنوطة بالمراقب الميزانياتي التي تمّ تكييفها مع القواعد الجديدة للتسيير المالي التي أرساها القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، تجعل منه فاعل أساسي في صرامة التسيير الميزانياتي، والمرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، قد حدّد مجال تدخل الرقابة الميزانياتية وكذا كيفيات ممارستها. ولغرض التخلّص من بعض الممارسات السلبية والتي يواصل تسجيلها في أرض الواقع، والتي تتنافى وطبيعة هذه المهام، وجب التذكير بأحكام المادتين 23 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، سالف الذكر.

ان مدة دراسة مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير حددت كمبدأ عام بعشرة (10) أيام مفتوحة، والتي تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إيداع الملفات، مقابل وصل استلام يسلم لدى مصالح الرقابة الميزانياتية، ولضمان احترام هذا الأجل القانوني، فإن المراقبين الميزانيياتين مدعوون، قبل منح وصل الاستلام، للتأكد من توفر جميع الوثائق المذكورة في جدول الإرسال والسّهر على احترام الآجال المخصصة لدراسة مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير، وتكيفها مع المدة التي تتطلبها دراسة الملف.

بمناسبة التفحص إذا تم تسجيل نقائص وتحفظات، تصدر مذكرة رفض مؤقتة، لاجتناب الرفوض المؤقتة المتكررة لنفس الالتزام، والتي تؤثر سلبا على نجاعة التسيير الميزانياتي، يجدر تحرير مذكرة رفض مؤقت يتم من خلالها:

1. ذكر وتوضيح جميع أسباب الرفض، مرّة واحدة، مع تحري الدقة والإيجاز والوضوح عند تحريرها؛
2. تتضمن عند الاقتضاء، الوثائق الثبوتية، الواجب ارفاقها؛
3. تحديد، وحصر مجمل النقائص المعاينة مرة واحدة؛
4. ذكر مراجع النصوص التشريعية والتنظيمية المستند عليها، بذكر المواد، بالنسبة لكل ملاحظة على حدى.

وعليه، فإنّه يمنع منعا باتا اصدار مذكرات الرفض المؤقتة بصفة متكررة لنفس الالتزام، كما يجدر التأكيد، على أن الرفض المؤقت لا يحول دون إمكانية التأشير على بطاقات الالتزام التي تلي بطاقة الالتزام محل الرفض، كما يطلب منكم الاحتفاظ بنسخ من بطاقات الالتزام محل الرفض (قصد المحافظة على الترتيب التسلسلي للبطاقات)، وذلك دون المساس بالمتابعة الصّارمة لمحاسبة

الالتزامات ومناصب الشغل، بحيث يمكن للمراقب الميزانياتي، عند الضرورة، مراسلة الآمر بالصرف قصد إلغاء بطاقة الالتزام محل الرفض.

إنّ أجل دراسة الملفات محدد ب 10 أيام كحد أقصى، غير ان مذكرة الرفض المؤقت المبلغة تعلق هذا الأجل، لذلك يجدر لفت انتباهكم أنّه في حالة قيام الآمر بالصرف بالتصحيحات المطلوبة و ارفاق الوثائق الإضافية وكذا رفع التحفظات، فإن أجل دراسة الملف يستأنف ابتداء من تاريخ ايداعه للمرة الثانية، ما يعني أنه لا يحتسب إلا الاجل المتبقي من الإيداع الأول ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، وعليه، يجب دراسة الملف دون إضافة ملاحظات جديدة كان من الممكن تدوينها في دراسة الملف في المرة الأولى، لذا يمنع إصدار مذكرة رفض مؤقت إضافية أو تكميلية لأسباب غير تلك المذكورة في مذكرة الرفض المؤقت الأولى ، ماعدا في حالة تعديل الالتزام الأولي أو ظهور نص يحدد إجراءات جديدة للنفقة أو لقرار التسيير المعني.

في الأخير، كل قرار يتخذه المراقب الميزانياتي، يتنافى ومضمون هذه التعليمة، يعرّض صاحبه إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

وإنّي أولي بالغ الأهمية للتطبيق الصّارم لمحتوى هذه التعليمة.

المدير العام للميزانية

المدير العام للميزانية

الحاج عمري